

يوسف لا يرد وانما قيد بقوله بيدحي  
 لانهم لو شهدوا انما كانت في يد فلان  
 ومات يقبل بالاتفاق كذا في الاصيل  
 قوله من شهر وجوده كعدمه والخلاف  
 ثابت ايضا بدون ذكره فانه ذكر الترتيب  
 في الجامع الصغير شهد والحج ان العين  
 كانت في يده لم تقبل ولو اقر المدي عليه  
 بذلك اي بان العين كانت في يد المدي  
 او شهد شاهدان انه اي المدي عليه  
 اقرانه اي العين كان في يد المدي دفع  
 الي المدي **باب الشهادة علي**  
**الشهادة يقبل فيما لا يسقط بالشبهة**  
 بخلاف الحد والقود وجوازها استحسانا  
 والقياس ياتي جوازها ان شهد رجلان  
 علي شهادة شاهدين بان شهد اعلي  
 شهادة

شهادة واحد من الاصل ثم شهد اعلي  
 شهادة الاخر من الاصل وقال الشافعي  
 لا تجوز الا اربع عن كل اصل اثنان **ولا يقبل**  
**شهادة واحد من الفرع علي شهادة واحد**  
**من الاصل** وعند مالك تقبل **والاشهاد**  
**ان يقول الاصل للفرع اشهد علي شها**  
**دي ابي اشهد ان فلانا اقر عندي**  
**بكذا** او يقول اشهد انت علي شهادتي  
 بذلك او يقول اشهد ابي سمعت فلانا  
 يقر فلان بكذا فاشهد انت علي شهادتي  
 ابي اشهد ان فلانا بن فلان اقر عندي  
 بكذا او اشهدني علي نفسه اي المقر وادا  
 شهادة الفرع ان يقول اشهد ان فلانا  
 اشهدني علي شهادته ان فلانا اقر  
 عندي بكذا او قال الاصل لي اشهد